

إذا لم يجد الرجل
فرجة في الصف
فهمل له أن يجذب
أحدا من المصلين



الشيخ

دبيان بن محمد الدبيان



المبحث السابع

في حكم الجذب من الصف

المدخل إلى المسألة:

- أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف بالإعادة، وقال ﷺ في حديث شيبان بن علي: لا صلاة لفذ خلف الصف.
- لم يسأل النبي ﷺ الرجل الفذ، أكان يجد فرجة في الصف أم لا؟ وترك السؤال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- من ادعى أن الرجل الذي صلى وحده خلف الصف كان يجد فرجة في الصف فعليه الدليل.
- الحديث المطلق جارٍ على إطلاقه، ولا يقيدُه إلا نص مثله أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع يقيد حديث وابصة وعلي بن شيبان بوجود فرجة في الصف.
- إذا صلى الفذ بجانب الإمام فصلاته صحيحة بالاتفاق، وكون الإنسان يصلي، والأمة كلها متفقة على صحة صلته خير من أن يفعل فعلاً يختلف المسلمون في صحة صلته.
- صلى أبو بكر إلى جانب النبي ﷺ في مرض موته، والصف خلفهما، فإذا كانت الحاجة إلى التبليغ تجوز الصلاة بجانب الإمام فالحاجة إلى الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ أولى؛ لأن المبلغ يمكنه أن يبلغ، وهو خلف النبي ﷺ.
- من يرى وجوب المصافة، ويبطل صلاة الفذ إذا صلى مع قدرته على الاصطفاف، كيف يسقط الواجب من أجل مراعاة أحد أمرين: إما سنة انفراد الإمام، وإما كراهة جذب المأموم، والسنة والكراهة لا تزاحم الواجب والمحرم، والحاجة ترفع الكراهة فكيف بالواجب.

- الشارع قدم الاصطفاً على سنة تفرد الإمام في الجماعة إذا كانت مكونة من اثنين، وذلك دليل على أن سنة الاصطفاً أهم من سنة تفرد الإمام.
- لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وبنفرد الآخر؟ رجع ابن تيمية الاصطفاً مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاً واجب، فإذا كان ذلك مقدماً في الابتداء، فليكن مقدماً لو كان الداخلاً فذاً، وأمكنه طلب المصافاة من الصف.
- الحركة المترتبة على الجذب بالنسبة لآحاد المصلين حركة يسيرة جداً، فلو كانت لغير حاجة لكانت مباحة، فكيف إذا كانت هذه الحركة للخروج من الخلاف في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.
- إذا ترك المصلي المكان الفاضل حساً لينفع أخاه، فهو في الحقيقة لم يتركه حكماً؛ لأنه من ترك الشيء للعدو، فاجتمع له أجر المكان الفاضل، وتعاونه مع أخيه للخروج من الخلاف في بطلان صلاته.
- كراهة الجذب من بعض الفقهاء لا يقوم على وجود نهى محفوظ من الشارع عنه لا على سبيل الإلزام، كما هو في تعريف المكروه عند الأصوليين، وإنما هو اجتهاد فقهي مستنبط: إما من فوات صفة مرغوبة غير واجبة، أو من توهم حدوث صفة غير مرغوبة ليست محرمة، وهو ما يسمى خلاف الأولى، وإذا كان ذلك لدفع الخلاف في بطلان صلاة الفذ لم يبق مسوغ للكراهة.
- من قال بالجذب من الفقهاء لا يقصد التعبد بالجذب كوسيلة لطلب المصافاة، وإنما مقصوده التوصل إلى الاصطفاً بطلب المصافاة، سواء أكان ذلك بالجذب أو بالتبني بالكلام أو بالإشارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الغرض المقصود، دون أن يؤدي ذلك إلى التشويش على المأموم.
- اكتمال الصف لا يجعل المصلي في حكم العاجز عن الاصطفاً، إلا أن يكون عاجزاً عن الصلاة بجانب الإمام، ولم يجبه أحد من الصف حين طلب المصافاة، فحينئذ يكون حكمه حكم المرأة الفذة التي لا تجد من يصفها، وأما قبل ذلك فلا يتحقق العجز.



[م-] إذا جاء الرجل يصلي فلم يجد فرجة في الصف، فهل له أن يجذب أحدًا من الصف؛ ليصلي معه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: يحرم جذبه، وهو قول شاذ منسوب لابن عقيل من الحنابلة^(١).

وقيل: يكره الجذب، وهو ظاهر مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره البويطي وأبو الطيب الطبري من الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وبه قال إسحاق والأوزاعي على خلاف بينهم أين يقف:

فقيل: يقف خلف الصف، وهذا مذهب المالكية، والبويطي والطبري، وابن تيمية^(٢). وقال الحنابلة: يقف عن يمين الإمام، إن أمكنه، ولو بتخطي الصفوف، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنة أو إشارة، ويلزمه أن يتبعه، ويكره جذبه نصًّا، ولو كان عبده أو ابنه^(٣).

(١) الإنصاف (٢/٢٨٩).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٤١): «ولا يجذب أحدًا، وهو خطأ منهما».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/٣٣٤): «وجاز صلاة منفرد خلف صف إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة مطلقًا. ولا يجذب المنفرد خلف الصف أحدًا من الصف ولا يطيعه المجذوب، وهو: أي كل من الجذب والإطاعة خطأ منهما، أي: مكروه». وقال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص: ١٣٨٩): «وقال أبو بكر بن المنذر: من الناس من قال: يجذب رجلًا من الصف، ويقفان ويصليان. وحكى هذا الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء».

وانظر: المدونة (١/١٩٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٧٥)، الجامع لابن يونس (٢/٦٥٥)، التلقين (١/٥١)، المعونة (١/٢٥٦)، عيون المسائل (ص: ١٣٨)، جامع الأمهات (ص: ١١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٤٤)، التوضيح لخليل (١/٤٨٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٢٥)، شرح التلقين (٢/٨٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٠)، شرح الخرشني (٢/٣٣)، مختصر البويطي وفيه خطأ أحال المعنى (ص: ٢٦٧)، فتح العزيز (٤/٣٤١)، المجموع (٤/٢٩٧)، روضة الطالبين (١/٣٦٠)، معونة أولي النهي (٢/٣٩٥)، المغني (٢/١٥٩)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/١٢١)، مختصر الفتاوى المصرية، ط: الركاثر (١/١٤٣)، الإنصاف (٢/٢٨٨).

(٣) المبدع (٢/٩٥)، الإنصاف (٢/٢٨٨)، دقائق أولي النهي (١/٢٨١)، الإقناع (١/١٧٢)،



وقيل: له أن يجذب من يصلي معه، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، ونسبه ابن عقيل لأصحابه من الحنابلة، وصححه ابن قدامة، على خلاف بينهم في حكم الجذب:

فقيل: يباح، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن قدامة وبعض الحنابلة^(١).

وقيل: يستحب الجذب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢).

فصار الخلاف في الجذب يرجع إلى أربعة أقوال:

- التحريم، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة.
- والكراهة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.
- والجواز، وهو مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة.
- والاستحباب، وهو مذهب الشافعية.

□ دليل من قال: لا يجذب أحدًا من الصف سواء قلنا بالكراهة أم بالتحريم:

أن الجذب يتضمن جملة من المحاذير، منها:

الأول: أن في ذلك جناية على الصف؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال به؛ لأن جميع

الصف سوف يتحرك من أجل سد الفرجة التي حدثت.

□ ونوقش:

الحركة بالنسبة لأحد المصلين حركة يسيرة جدًا، فلو كانت لغير حاجة

لكانت مباحة، فكيف إذا كانت هذه الحركة للخروج من الخلاف في بطلان صلاة

المنفرد خلف الصف.

المحذور الثاني:

فيه إحداث صف ثاني قبل إتمام الصف الذي قبله، وهو خلاف السنة.

كشاف القناع، ط: وزارة العدل (٢٢٧/٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٨٨)، .

(١) المبسوط (١/١٩٣)، فتح القدير (١/٣٥٧)، البحر الرائق (١/٣٧٤)، خزانة المفتين

(ص: ٥٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٧)، المغني (٢/١٥٩)، الإنصاف (٢/٢٨٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/٣١١)، مغني المحتاج (١/٤٩٤)، نهاية

المحتاج (٢/١٩٦)، روضة الطالبين (١/٣٦٠)، المجموع (٤/٢٩٧).



□ ويناقدش:

نعم السنة أن يتم الصف الأول فالأول، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه السنة قد عارضها الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ، وقد أمر النبي ﷺ من صلى وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله، أو وجد فرجة في الصف أم لم يجد؟ وترك السؤال في مقام الاحتمال يدل على عموم الحكم، فمن ادعى أن الرجل صلى وحده مع وجود فرجة في الصف فعليه الدليل.

ولهذا لو دخل الرجلان للصلاة معاً، وكان الصف الأخير ليس فيه ما يسع إلا مكاناً واحداً، استحب للاثنين أن يصليا معاً، ولو بقي الصف الأول ليس تاماً؛ لأن مراعاة الواجبات أولى من تحصيل السنن.

الثالث: أن في ذلك اعتداءً على المصلي، وذلك بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وقد لا يرغب المصلي المجذوب بإيثار المتأخر

□ ويناقدش من وجهين:

الوجه الأول:

وصفه بالاعتداء لا يصدق إلا لو كان ذلك على سبيل الإكراه، فإذا كان المأموم لا يمانع من ذلك فلا وجه لهذا الوصف.

الوجه الثاني:

إذا ترك المصلي المكان الفاضل حساً لينفع أخاه، فهو في الحقيقة لم يتركه حكماً؛ وربما كان فعله خيراً من فعل ذلك الذي بقي في الصف؛ لأنه من ترك الشيء للعدر، فكأنه لم يتركه؛ لقول النبي ﷺ: إن في المدينة لأقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كتب لهم، قالوا: وهم في المدينة يا رسول الله، قال: وهم في المدينة، حسبهم العذر، فله أجر المكان الفاضل، وله زيادة على ذلك أجر تعاونه مع أخيه للخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

الرابع: جذب المصلي فيه تشويش على المجذوب، فقد يجذبه على حين غفلة منه، فيفسد عليه صلاته، وربما تكلم.



□ ونوقش:

بأنه يمكنه أن ينه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة أو إشارة ولا يحتاج إلى جذبته على غفلة منه، ومن قال بال جذب لم يقصد به التعبد كوسيلة متعينة لطلب المصافة. الخامس: أن ذلك خلاف السنة، فإذا سقطت المصافة عن المرأة الفذة خلف صف الرجال كما في حديث أنس (صفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا)^(١)، فإذا كان لها أن تصلي وحدها في الصف مع الجماعة إذا لم تجد من يصفها، فكذلك يقاس عليها الرجل إذا لم يجد فرجة في الصف، فله أن يصلي وحده، فالعجز الشرعي كالعجز الحسي.

□ ويناقد:

هناك فرق بين المرأة التي لا تجد معها امرأة أخرى تصافها، فكان الخيار إما أن تصلي وحدها، وإما أن تدع صلاة الجماعة، بخلاف الرجل الذي لا يجد فرجة في الصف، فهذا يجد من يتطوع، ويتأخر معه، ويصافه، من أجل الخروج من خلاف العلماء في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، والله أعلم.

ويمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فقد صلى أبو بكر إلى جانب النبي ﷺ في مرض موته، والصف خلفهما، فإذا كانت الحاجة إلى التبليغ تجوز الصلاة بجانب الإمام فالحاجة إلى الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ أولى؛ لأن المبلغ يمكنه أن يبلغ، وهو خلف النبي ﷺ، بل إن التبليغ، وهو خلف النبي ﷺ أسهل على المبلغ، خاصة إذا كان الإمام يصلي، وهو قاعد، فإن رؤية الإمام المتقدم أسهل على المبلغ من رؤية الإمام وهو جالس بجانبه.

وإذا صلى الفذ بجانب الإمام فصلاته صحيحة بالاتفاق، وكون الإنسان يصلي، والأمة كلها متفقة على صحة صلته خير من أن يفعل فعلاً يختلف المسلمون في صحة صلته. والصلاة لا تقبل المخاطرة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية. والله أعلم. هذه المحاذير إذا قالها من لا يرى وجوب الاصطفاف فهو متسق مع قوله، أما

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).



أن يقولها من يرى وجوب المصافاة، ويبطل الصلاة إذا صلى الفذ مع قدرته على الاصطفاف، ويُحَرِّم على الفذ الصلاة خلف الصف مع وجود فرجة في الصف، فهذا هو الغريب، فكيف نسقط الواجب من أجل مراعاة: إما سنة انفراد الإمام، وإما كراهة جذب المأموم، والسنة والكراهة لا تزاحم الواجب والمحرم.

والرجل إذا جاء، ووجد الصف مكتملاً ليس له إلا واحد من ثلاثة أمور.

الأول: الصلاة فذاً خلف الصف: إما بنية الجماعة، وإما بنية الانفراد.

الثاني: الصلاة بجانب الإمام.

الثالث: طلب المصافاة من الصف.

وليس له خيار رابع.

فالصلاة خلف الصف فذاً بنية الانفراد، سيحرمه من الصلاة جماعة، وهو مخالف لحديث أنس حيث صلت المرأة فذةً بنية الجماعة.

والصلاة فذاً بنية الجماعة بدعوى أنه عاجز عن الاصطفاف، والواجبات

تسقط بالعجز.

والمخالف يعارض هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن حديث وابصة مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فلم يسأله

النبي ﷺ أو وجد فرجة في الصف أم لا؟، وافترض أن الصف في حال وابصة كان فيه فرجة لا يمكن أخذه من حديث وابصة.

الأمر الثاني: المخالف لا يسلم بأن اكتمال الصف يجعل المصلي عاجزاً

عن الاصطفاف، إلا أن يكون عاجزاً عن الصلاة بجانب الإمام، ولم يجبه أحد من

الصف حين طلب المصافاة، فحينئذ يكون حكمه حكم المرأة الفذة التي لا تجد من يصفها، وأما قبل ذلك فلا يتحقق العجز.

والدليل على جواز صلاته بجانب الإمام دليلان:

أحدهما: الإجماع على أنه لو صلى كذلك صحت صلاته، بخلاف ما لو صلى

فذاً خلف الصف فالعلماء مختلفون في صحة صلاته.

الثاني: صلاة أبي بكر بجانب النبي ﷺ في مرض موته كما في حديث عائشة



في الصحيحين، سواء أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان الإمام أبا بكر. فإن قيل: صلاة أبي بكر بجانب الإمام ضرورة؛ لأن أبا بكر ليس له مكان في الصف، ولا يمكنه أن يتأخر إلى آخر الصفوف وهو في صلاة. فالجواب: قد وقعت مثل هذه الحالة من قبل كما في حديث سهل بن سعد في صحيح البخاري، حيث ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف، فحانت الصلاة، فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس، وحضر النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فتراجع أبو بكر القهقري حتى قام في الصف^(١).

وفي مرض موته همَّ أبو بكر بالتراجع ولم يمنعه من ذلك دعوى أنه لا يجد مكاناً في الصف، وإنما الذي منعه النبي ﷺ حيث أشار إليه النبي ﷺ أن يمكث مكانه. ففي البخاري: (... لما سمع أبو بكر حسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك)^(٢).

فإن قيل: ما الدليل على أنه يطلب المصافة من الصف؟ قيل: حديث وابصة؛ لأنه لما طلب منه الإعادة، وقلنا: إنه مطلق يشمل ما إذا وجد فرجة في الصف أو لم يجد؛ لأن الحديث لا يقيدته إلا نص مثله، فلم يكن له بد من أحد الخيارين المتبقيين: إما الصلاة بجانب الإمام، وإما طلب المصافة من الصف. ولأنه لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب، فإذا كان ذلك مقدماً في الابتداء، فليكن مقدماً لو كان الداخل فذاً، وأمكنه طلب المصافة من الصف. □ دليل من قال: يستحب أن يجذب رجلاً ليصلي معه:

كونه لا يصلي فذاً فذلك من أجل الخروج من الخلاف في بطلان صلاته. وكونه يجذب رجلاً من الصف؛ فمن أجل الخروج من كراهة الصلاة فذاً، وليحقق الاصطفاف على القول بأنه سنة، وليس بواجب في أحد قولي العلماء.

(١) انظر صحيح البخاري (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٣).



ومن قال من الفقهاء كالشافعية: يجذب أحدًا من الصف، فليس المقصود التعبد بالجذب كوسيلة لطلب المصافاة، وإنما المقصود التوصل إلى الاصطفاف بطلب المصافاة، سواء أكان ذلك يجذب أحد من الصف، أو تنبيهه بالكلام أو بالإشارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الغرض المقصود دون أن يؤدي ذلك إلى التشويش على المأموم، وبهذا نعرف أن من رد الجذب بحجة التشويش، أن هذا التعليل مدفوع.

□ دليل من قال: يباح الجذب:

الاصطفاف إذا كان يتعلق بانتقال الشخص من الصف إلى الصف الذي يليه كان حكمه حكم الحركة في الصلاة لحاجة، وهي مباحة، فيكون الاصطفاف مباحًا، ولماذا لا يكون الفعل مستحبًا إذًا؛ لأن فيه تحصيلًا لمستحب؟ يمكن أن يقولوا: الاستحباب يتعلق بفعل الشخص نفسه، لا بفعل غيره، فإذا توقف الاستحباب على طلب الاصطفاف من الصف المكتمل لم نقدر على القول باستحباب الاصطفاف، ولم نمنعه، وهو يتوقف على حركة مباحة، فكان الحكم الجواز، وهو مقتضى قياس قول أبي حنيفة بأن كل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره، فيسقط أبو حنيفة صلاة الجماعة عن الأعمى إذا كان لا يقدر بنفسه للوصول إلى المسجد، ولو كان له قائد، ويسقط الحج عن الأعمى للعلة نفسها.

الراجع:

أن المنفرد إذا جاء، والصف مكتمل، فله أحد أمرين: إما الصلاة بجانب الإمام إن أمكن، وهذا خير الأمرين؛ لوجود الدلالة عليه من السنة. أو طلب المصافاة من الصف.

فإن امتنع المأموم من التأخر، ولم يمكنه الصلاة بجانب الإمام، فقد تحقق العجز، فسقط، وصار شأنه كالمرأة خلف الرجال، ولا يتحقق العجز بمجرد اكتمال الصف، خاصة أن حديث وابصة مطلق، ليس فيه قيد وجود فرجة في الصف، وكذلك القول في حديث علي بن شيبان، والله أعلم.

